

Distr.: General
27 June 2019
Arabic
Original: English



اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

لجنة مناهضة التعذيب

قرار اتخذته اللجنة بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية، بشأن البلاغ
رقم ٢٠١٤/٦٢٤ **

م. ز. (لا يمثل محام) بلاغ مقدم من:

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب الشكوى

الدولة الطرف: أستراليا

تاريخ تقديم الشكوى: ٢١ آب/أغسطس ٢٠١٤ (تاريخ الرسالة الأولى)

المسائل الموضوعية: خطر التعذيب وسوء المعاملة عند الترحيل إلى جمهورية إيران الإسلامية

قرّرت اللجنة، في جلستها المعقودة في ٣ أيار/مايو ٢٠١٩، وقف النظر في البلاغ رقم ٢٠١٤/٦٢٤ بعد أن تلقت طلباً من الدولة الطرف بوقف النظر فيه، وبعد أن أحاطت علماً بأن صاحب الشكوى قد منح تأشيرة الملاذ الآمن (الفئة الفرعية ٧٩٠) في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٨.

* اعتمدته اللجنة في دورتها ٦٦ (٢٣ نيسان/أبريل - ١٧ أيار/مايو ٢٠١٩).

** شارك أعضاء اللجنة التالية أسماءهم في دراسة هذا البلاغ: السعدية بلمير، وفيليس غاير، وعبد الوهاب هاني، وكلود هيلر رواسانت، وينس مودفيغ، وأنا راکو، ودييغو رودريغيز - بينزون، وسيباستيان توزي، وبختيار توزمخمدوف، وهونغ هونغ جانغ.

